

وزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

قرار وزارى رقم ١١٨ لسنة ٢٠٠٦

وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

بعد الاطلاع على قانون التعاون الإسكانى الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ ؛
وعلى طلب السيد محافظ سوهاج بحل الجمعية التعاونية للبناء والإسكان
للعاملين بالضرائب على المبيعات وأسرهـم بمنطقة مصر العليا بسوهاج ؛
وبعد أخذ رأى كل من الاتحاد التعاونى الإسكانى المركزى والهيئة العامة
لتعاونيات البناء والإسكان بشأن حل الجمعية المذكورة ؛
وعلى مذكرة رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان
المتضمنة أسباب حل الجمعية المذكورة ؛
وبعد أخذ رأى المستشار القانونى ؛

قرر:

المادة الاولى - تحل الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بالضرائب
على المبيعات وأسرهـم بمنطقة مصر العليا بسوهاج .
المادة الثانية - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى
لتاريخ نشره .

وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

مهندس / احمد المغربى